مفهوم الغاية وتطبيقاته في فقه البيوع

إعداد

د.إبراهيم بن صمايل السلمي

الأستاذ المساعد في أصول الفقه بكلية الشريعة والأنظمة

بجامعة تبوك

ibrsolami@ut.edu.sa

مفهوم الغاية وتطبيقاته في فقه البيوع

إبراهيم بن صمايل السلمي

قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك ، تبوك، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني:ibrsolami@ut.edu.sa

ملخص :

يتعلق البحث بموضوع مهم من موضوعات دلالات الألفاظ، وهو موضوع مفهوم الغاية وتطبيقاته في فقه البيوع.

وجاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.فالتمهيد ذكرت فيه تعريف مفهوم المخالفة وأقسامه وشروطه، والمبحث الأول في الجانب التأصيلي لمفهوم الغاية من خلال تعريفه وتعريف الغاية وتحديد مجال البحث، وأقوال الأصوليين في حجية مفهوم الغاية مع الأدلة والمناقشة والترجيح، والمبحث الثاني في الجانب التطبيقي لمفهوم الغاية في فقه البيوع، وجاءت التطبيقات في المسائل الآتية: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وحكم بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وحكم بيع المغانم قبل قسمتها، وحكم بيع الصدقات قبل قبضها، وحكم بيع الطعام قبل قبضه.

والخاتمة فيها أبرز نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: مفهوم ، الغاية ، فقه ، البيوع.

The concept of purpose and its applications in the jurisprudence of sales

Ibrahim bin Samayel Al-Salami
Department oF Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Tabuk,
E-mail: ibrsolami@ut.edu.sa

Abstract :

This research is concerned with an important subject of (Dalālāt al-alfāẓ) semantic, which is the concept of (al-Ghāyah) post limitation matters and its applications in Fiqh of Sales.This research is composed of an introduction, two sections, and concluding remark.The introduction covers the definition of (al-Ghāyah) post limitation matters, its types, and conditions.

The first section provides a doctrinal perspective of this concept and draw the scope of this research as well as gathering and weighing the scholarly opinions of (al-Uṣūlīyīn) jurists on the legitimacy this concept.Whereas the second section examines the practical applications of this concept which covers some of the texts of (al-Sunnah al-Nabawīyah) the actions and deeds of prophet Mohammed peace be upon him.

These applications include:

The legality of selling the unripe fruits

The legality of selling unborn livestock The legality of selling surpluses or profit before they are distributed

The legality of selling donated assets or money before they are handed to the donerThe legality of selling of food before its being grasped in hand

The conclusion remark provides some of the important findings of the research.

Keyword: The Concept , (al-Ghāyah) post limitation Matters , jurisprudence ,Sales.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن دلالة المفهوم من النصوص الشرعية لها أهمية كبرى؛ لأن فيها بيانًا لمعاني النصوص، ولهذا اهتم بها الأصوليون في مصنفاتهم بتأصيل القواعد في ذلك، وأما في الجانب التطبيقي فلم يذكروا أمثلة كافية في التطبيق على القواعد.

ولا تخفى على المتخصصين أهمية الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية في توضيح القاعدة في ذهن الباحث، وتنمية القدرة على الاستنباط، وكيفية الاستفادة من الأدلة.

فأردت أن أشارك ببحث يجمع بين التأصيل والتطبيق في ربط الفقه بأصوله، فاخترت موضوع: **«مفهوم الغاية وتطبيقاته في فقه البيوع»**.

ومفهوم الغاية اعتبره بعض الأصوليين أقوى أقسام مفهوم المخالفة[(١)]، وقاعدة مفهوم الغاية بُحثت كغيرها من القواعد الأصولية، فقد بحثها الدكتور حمد بن عبد الله الحماد بعنوان: «مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم».

لكن مجال التطبيق عنده في القرآن الكريم، بينما مجال التطبيق في بحثي مختلف فهو في فقه البيوع في السنة النبوية؛ لأني لم أقف على حكم في البيوع بمفهوم الغاية في آيات الأحكام.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالإضافة لما سبق:

١- الرغبة في الإثراء الفقهي التطبيقي للقاعدة الأصولية.

٢- إبراز الارتباط بين الفقه وأصوله، وكيفية الاستفادة من الأدلة في ذلك.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف مفهوم المخالفة، وذكر أقسامه، وشروطه.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي لمفهوم الغاية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في حجية مفهوم الغاية.

---

(١) كابن قدامة والطوفي وابن السبكي، ينظر: روضة الناظر (٥٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة (ص١٢٦)، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٥٦/١).

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.
المطلب الرابع: الترجيح.
المبحث الثاني: الجانب التطبيقي لمفهوم الغاية في فقه البيوع، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:
التمهيد: في بيان معنى البيوع.
المطلب الأول: التطبيق على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
المطلب الثاني: التطبيق على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حكم ما في بطون الأنعام، وحكم بيع المغانم قبل قسمتها، وحكم بيع الصدقات قبل قبضها.
المطلب الثالث: التطبيق على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حكم بيع الطعام قبل قبضه.
الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

وقد كان منهجي في البحث المنهجي التحليلي التطبيقي في بيان الأدلة مع مناقشتها، والتطبيق في فقه البيوع.

وقمت بإجراءات المنهج العلمي في البحوث من الرجوع للمصادر الأصلية ما أمكنني ذلك. وتوثيق الأقوال والنقول، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام غير المشهورين ووضع قائمة للمصادر والمراجع.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

التمهيد

تعريف مفهوم المخالفة، وذكر أقسامه، وشروطه

جاء هذا التمهيد لكون مفهوم الغاية من أقسام مفهوم المخالفة، وحتى تتم معرفة مفهوم الغاية فإنه لابد من تعريف مفهوم المخالفة، وبيان أقسامه وشروطه.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة:

عرّف الأصوليون مفهوم المخالفة بعدة تعريفات، لكن من أحسنها تعريف القرافي[١] بأنه دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[٢].

فأخرج مفهوم الموافقة بقوله: «إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»؛ لأن مفهوم الموافقة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت. والتعبير بـ«نقيض» أفضل من التعبير بـ«ضد»؛ لأن النقيض أعم من الضد، فضدُّ التحريم الوجوب، لكن نقيض التحريم عدم التحريم فيشمل الوجوب والندب والإباحة وغيرها[٣].

ومن أشهر أمثلة ثبوت مفهوم المخالفة قول النبي ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[٤]، فقوله ﷺ: «فِي سَائِمَتِهَا» تخصيص بذكرها فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها[٥].

ثانيًا: أقسام مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في ذكر أقسام مفهوم المخالفة، فبعضهم مكثر، وبعضهم مقل، لكن الذي عليه أكثر الأصوليين أن مفهوم المخالفة على ستة أقسام[٦]، وسأذكرها ببيان كل قسم وأشهر مثال له:

١- **مفهوم الغاية**، وهو المقصود بالبحث، وسيأتي التفصيل في بيانه.

٢- **مفهوم الصفة.**

المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس

---

(١) القرافي: هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس، من أبرز علماء المالكية، من مؤلفاته: نفائس الأصول، تنقيح الفصول. توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب (ص٦٢).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٠)، وينظر لتعريفات مفهوم المخالفة: بيان المختصر (٤٤٤/٢)، شرح اللمع (١٢٢/٢)، التحرير (٩٨/١).

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٣).

(٦) ينظر لأقسام مفهوم المخالفة: شرح تنقيح الفصول (ص: ٥٠)، البحر المحيط (١٧/٤).

بشرط ولا غاية، فهي أوسع من المراد بها عند النحاة الذين يريدون بالصفة النعت.

ومفهوم الصفة هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات.

أي أن الحكم معلق على الذات بأحد الأوصاف.

ومثاله: قول النبي ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[(١)].

يدل بمفهوم الصفة المخالف أن المعلوفة وهي غير السائمة لا تجب فيها الزكاة[(٢)].

٣- مفهوم الشرط:

المراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وليس الشرط الشرعي والعقلي[(٣)].

ومفهوم الشرط هو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق على شرط لمذكور على نقيضه في المسكوت إذا انتفى ذلك الشرط.

ومثاله: قول الله تعالى: **(وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ)** [الطلاق: ٦]. يدل بمفهوم الشرط المخالف أن المبتوتة غير الحامل لا تجب لها النفقة[(٤)].

٤- مفهوم الحصر:

وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها.

ومثاله قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٥)].

يدل بمفهوم الحصر المخالف على عدم ثبوت الولاء لمن لم يعتق[(٦)].

٥- مفهوم العدد:

وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بعدد مخصوص على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.

ومثاله قول الله تعالى في حد القذف: **(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** [النور: ٤].

يدل بمفهوم العدد المخالف على منع الزيادة على الثمانين وعلى عدم إجزاء ما نقص عنها[(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٥).
(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء برقم: ٢٧٢٩.
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٢١)، البحر المحيط (٤/٥٠).
(٧) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

٦- مفهوم اللقب:

هذا النوع يذكره كثير من الأصوليين على اعتباره من أقسام مفهوم المخالفة ثم ينفونه، لذلك نفاه أكثر الأصوليين ولم يحتجوا به لأدلة كثير ذكروها[١]، ولست في هذا البحث بصدد بيانها.

ومفهوم اللقب هو: دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم متعلق باسم العلَم أو اسم الجنس.

مثال ما في اسم العلَم: محمد ﷺ رسول الله.

فهذا لا يفهم منه – لا في اللغة ولا في الشرع – أن غير الرسول محمد ﷺ ليس رسولًا.

وأما مثال ما في اسم الجنس: قول النبي ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[٢].

فيستدل بعض الأصوليين بمفهوم اللقب المخالف هنا أن ما ليس ذهبًا يجوز بيعه بمثله، ولكن هناك أدلة من غير مفهوم اللقب دلت على حكم جواز بيع ما ليس ذهبًا بمثله إذا لم يكن من الأصناف الستة[٣].

ثالثًا: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

يُشرط للعمل بمفهوم المخالفة عدة شروط لكن يضبطها هذا الضابط وهو أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[٤].

وأهم شرط العمل بمفهوم المخالفة[٥]:

١- أن لا يكون القيد المنطوق به قد خرج مخرج الغالب، مثل قول الله تعالى: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)** [النساء: ٢٣].

فكون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن جرى مجرى الغالب؛ لأن الغالب أن تكون بنت الزوجة معها عند زوجها الثاني.

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٤٩)، المحصول (٢/ ١٣٤)، البحر المحيط (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٤) باب بيع الذهب بالذهب، برقم: ٢١٧٧.

(٣) كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم: ١٥٨٧.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٦).

(٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢١٩)، شرح العضد (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط (٤/ ١٩)، تيسير التحرير (١/ ٩٩).

٢- أن لا يكون القيد المنطوق به خرج مخرج التنفير، مثل قول الله تعالى: **(لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً)** [آل عمران: ١٣٠]، فإن قيد «أضعافًا مضاعفة» خرج مخرج التنفير من الحال التي يؤول إليها الربا، ولذلك يحرم الربا سواء أكان يسيرًا أو أضعافًا مضاعفة، فلا تدل الآية على إباحة الربا إذا كان يسيرًا لأن القيد خرج مخرج التنفير.

٣- أن لا يكون القيد المنطوق به جاء جوابًا لسؤال عن حكم أو بيانًا لحكم حادثة. مثل قول النبي ﷺ لما سئل عن الوضوء من ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[(١)].

فلا يدل على أن غير البحر ليس بطهور.

٤- أن لا يكون القيد المنطوق به جاء لبيان الواقع، مثل قول الله تعالى: **(وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)** [الأحزاب: ٥٠]؛ فإن قيد «اللاتي هاجرن معك» جاء لبيان الواقع، فلا يدل على عدم حل من لم تهاجر.

٥- أن لا يكون القيد المنطوق به جاء لإفادة الكثرة المطلقة، مثل قول الله تعالى: **(إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)** [التوبة: ٨٠]، فإن قيد «سبعين مرة» جاء لإفادة الكثرة المطلقة في الاستغفار تيئيسًا للمنافقين من المغفرة، فلا يدل على حصول الغفران إذا كان أكثر من سبعين.

٦- أن لا يكون القيد المنطوق به جاء لتهويل الحكم وتفخيم أمره، مثل قول الله تعالى في متعة الطلاق **(حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)** [البقرة: ٢٣٦]، فلا يدل على عدم وجوبها على من ليس بمحسن عند من يرى بوجوب متعة الطلاق.

٧- أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه كالمنطوق، مثل قول الله تعالى: **(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا)** [النساء: ١٠١].

فإن قيد «إِنْ خِفْتُمْ» لا يدل على عدم القصر في حال الأمن، وذلك لمعارضته للمنطوق في حديث يعلي بن أمية[(٢)] الذي يدل على جواز قصر الصلاة في حال الأمن[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٠١)، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم: ٦٩. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، صحابي جليل، شهد موقعة صفين وقُتِل بها، وقيل: مات بعد سنة ٤٧هـ. ينظر: الإصابة (٣/ ٦٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٨)، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: ٦٨٦.

المبحث الأول

الجانب التأصيلي لمفهوم الغاية

المطلب الأول

تعريف مفهوم الغاية

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفهم، تقول: فهمت الشيء إذا عقلته وعرفته[(١)].

والغاية في اللغة: منتهى الشيء وأقصاه[(٢)].

والغاية عند الأصوليين: نهاية الشيء بثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها بأحد أحرفها كاللام وإلى وحتى[(٣)].

وأما تعريف مفهوم الغاية عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم فيه، ومن أحسن من عرفه ابن أمير الحاج[(٤)] بأنه دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مدّ الحكم إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها[(٥)].

فعبارة «دلالة اللفظ» تشمل المنطوق والمفهوم، وتخرج الدلالة غير اللفظية.

وعبارة «المفيد لحكم عند مدّ الحكم إلى الغاية» تخرج المفيد لحكم لكن بغير مدّ الحكم إلى الغاية كالعدد والصفة والشرط والحصر واللقب.

وعبارة «على نقيض الحكم بعدها» تخرج مفهوم الموافقة؛ لأن الحكم فيه غير منتفٍ.

ومثال مفهوم الغاية قول الله تعالى في آية الوضوء: **(فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** [المائدة: ٦].

فحرف «إلى» حرف غاية يدل بها منطوق الآية على وجوب غسل اليد في الوضوء إلى المرافق، ويدل مفهوم الغاية المخالف على عدم وجوب غسل اليد في الوضوء بعد المرافق.

هذا المراد من مفهوم الغاية عند الأصوليين، وهذا مثاله.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٥٩)، باب الميم فصل الفاء.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٠).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩).

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن، من علماء الحنفية، معروف بابن أمير الحاج الحلبي، من مؤلفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير في أصول الفقه. توفي سنة ٨٧٩هـ.
ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ١١٦).

لكن مسألة حكم غسل المرافق نفسها في الوضوء فهي مسألة أخرى وهي هل الغاية تدخل في المغيَّا أو لا؟ ولا علاقة لها بمفهوم الغاية المراد بحثه.

وجمهور الأصوليين على أن الغاية لا تدخل في المغيّا إلا بدليل، لكنهم قالوا بوجوب غسل المرافق في هذا المثال باعتبار الاحتياط والخروج عن عهدة الوجوب بيقين وليس باعتبار دخول الغاية في المغيّا؛ لأنهم يرون بوجوب غسل المرافق ضرورةً لتشابك عظمي الذراع بالعضد وعدم إمكان التمييز بينهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، خصوصًا وأن الأمر بغسل اليدين إلى المرفقين مجمل وقد بيّنه ﷺ بفعله في غسل المرفقين[1].

المطلب الثاني

أقوال الأصوليين في حجية مفهوم الغاية

سبق بيان تحديد مفهوم الغاية عند الأصوليين، وأن الخلاف في مفهوم الغاية إنما يكون في حكم ما بعد الغاية.

واختلف الأصوليون في حجية مفهوم الغاية على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الغاية حجة يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية، وهو قول جمهور الأصوليين[2].

القول الثاني: أن مفهوم الغاية ليس بحجة فلا يدل على نفي الحكم عما بعد الغاية، وهو قول أكثر الحنفية[3].

المطلب الثالث

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية مفهوم الغاية بما يلي:

١- أن الغاية هي الآخر، فحكم ما بعدها يخالف ما قبلها، ولو لم يكن كذلك لدخل حكم ما بعدها في حكم ما قبلها، وذلك باطل.

ففي قول الله تعالى: : **(فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** [المائدة: ٦] يدل على أن آخر وجوب غسل الأيدي هو المرافق، ولو افترضنا بقاء الوجوب في غسل الأيدي بعد المرافق لم تكن المرافق هي آخر ذلك، وهذا يخالف المنطوق.

ومثل ذلك قول الله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)** [البقرة: ١٨٧]، فلو لم يُعتبر

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (ص٥٨)، البرهان (١/ ١٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١).

(٢) ينظر: إحكام الفصول (ص٤٥٣)، البحر المحيط (٤/ ٤٦)، اللمع (ص١٠٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٨)، كشف الأسرار (٢/ ٤٠٠)، فواتح الرحموت (١/ ٤٣٢).

بمفهوم الغاية في هذه الآية من عدم الصيام في الليل لجاز أن يكون الليل محلًّا للصيام وهذا مخالف للنصوص الشرعية والإجماع[١].

ونوقش: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع، وأن النزاع في ذات الغاية؛ أي نفس المرافق هل يلزم انتفاء الحكم منها؟[٢].

وأجيب عنه: بعدم التسليم في كون الدليل خارج محل النزاع، فمفهوم الغاية هو نفي الحكم عما بعد الغاية[٣].

٢- أن أهل اللغة متفقون على أنه لابد من إضمار في مثل قول الله تعالى: **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [البقرة: ٢٣٠]؛ لأنه ليس بمستقل ولا تام إلا بالإضمار؛ أي: حتى تنكح زوجًا غيره فتحل له.

فيكون على ضد ما قبله، ولو لم يُضمر هذا في الكلام لصار لغوًا لا فائدة فيه وحاشا كلام الله أن يكون كذلك[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بوجود الإضمار في الكلام، ولو سُلِّم لبطلت بذلك نصوص كثيرة بدعوى الإضمار، ولا تقولون بالإضمار فيها[٥].

وأجيب عنه: بأن الإضمار المفيد في الكلام في مفهوم الغاية هو أن يكون ضد ما قبله، وما تذكرونه من الإلزام في دعاوى الإضمار في النصوص الأخرى فغير صحيح؛ لأن محل الكلام مفهوم الغاية، والإضمار لا يصح إن كان غير الضد، ولذلك يبطل. فالغاية وما بعدها إن كان الإضمار ضد ما قبلها فتكون مستقلة بهذا الإضمار المفيد؛ لأن ليس في الكلام ما يدل على غير الضد بعينه[٦].

٣- أن الاستفهام يقبح بعد الغاية، فلو لم يكن حكم ما بعد الغاية مخالفًا لحكم ما قبلها لحسن الاستفهام، لكن لا يُستفهم بعد الغاية فيقال: فإن نكحت هل تحل له؟ في قول الله تعالى: **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** [البقرة: ٢٣٠][٧].

ونوقش: بعدم التسليم من أن الاستفهام قبيح بعد الغاية، ولذلك يحسن الاستفهام بعد

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٥٩)، المستصفى (٣/ ٤٤٣)، شرح مختصر المنتهى للعضد (٢/ ١٨١).
(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهى للعضد (٢/ ١٨١).
(٣) ينظر: المصدر السابق بحاشية التفتازاني، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للباحسين (٢/ ٥٠٢).
(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٥٨)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٢).
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٩٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٥٩).
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٠)، مفهوم الغاية للحماد (ص: ٩٨).
(٧) ينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٣٥٩)، المستصفى (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٣).

الغاية في قول الله تعالى: (**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**) [البقرة: ٢٢٢] بأن يقول قائل: فإذا تطهرن فما الحكم؟ وذلك إذا منع مانع من أن يكون المفهوم نقيض حكم المنطوق مثل الإحرام للصلاة المانع من الوطء بعد الطهر[١].

وأجيب عنه: بأن المفهوم لم يعمل به لوجود نص يدل على عدم صحته بسبب قيام المانع من ثبوت نقيض حكم المنطوق للمفهوم[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حجية مفهوم الغاية بما يلي:

١- أن ما بعد الغاية مسكوت عنه، والنطق إنما هو بما قبل الغاية.

فما بعد الغاية لم يدل النطق على نفيه ولا على إثباته فيكون باقيًا على النفي الأصلي، فالتقييد له فائدة غير ما ذكره المحتجون بمفهوم الغاية مثل التعريف ببقاء ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل الخطاب[٣].

وأجيب عنه: بأنه حتى ولو كان الأصل بقاء الذمة على البراءة الأصلية إلا أنه جاء ما يغيّر هذه الحالة وهو قيام الدليل عندنا على أن حكم ما بعد الغاية يكون ضد حكم ما قبلها كما ذكرنا من الأدلة السابقة، ثم إن الفائدة المذكورة ليست فائدة لفظية، فالتعريف ببقاء ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل الخطاب أي بإثبات الحكم لا نفيه، وهو مستفاد من العقل، لكن حمل اللفظ على الفائدة اللفظية أولى؛ لأنه أكثر فائدة[٤].

٢- أن العلماء أجمعوا على عدم المنع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية، ولذلك فإما أن يكون تقييد الحكم بالغاية ينفي الحكم فيما بعدها وهو باطل لعدم صحة إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه، وإما أن لا يكون تقييد الحكم بالغاية نافيًا للحكم فيما بعدها وهو المتعيّن من أن تقييد الحكم بالغاية غير نافٍ للحكم بعده[٥].

وأجيب عنه: بأن مقتضى اللغة يدل على تعارض حكم ما بعد الغاية مع حكم ما قبلها، وأنه وإن كان من الممكن ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبلها إلا أنه يحتاج إلى دليل، بينما القول بحجية مفهوم الغاية موافق لمقتضى اللغة فلا يحتاج إلى دليل[٦].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول (ص: ٤٥٥)، مفهوم الغاية للحماد (ص: ٩٩).
(٢) ينظر: الغاية عند الأصوليين (ص: ٣٧٨)، مفهوم الغاية للحماد (ص: ٩٩).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٢)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للباحسين (٢/ ٥٠٣).
(٤) ينظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٩١)، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للباحسين (٢/ ٥٠٤).
(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٢)، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٩١).
(٦) ينظر: المصدران السابقان، دلالة الألفاظ عند الأصوليين للباحسين (٢/ ٥٠٤).

المطلب الرابع

الترجيح

بعد استعراض أقوال الأصوليين في حجية مفهوم الغاية والاستدلال لها ومناقشتها تبيّن أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن مفهوم الغاية حجة؛ وذلك لقوة أدلته، وهو الموافق لمقتضى اللغة، وقد ظهر ضعف أدلة مخالفيه.

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي لمفهوم الغاية في فقه البيوع

تمهيد: في بيان معنى البيوع

البيوع جمع بيع، والبيع في اللغة مصدر باع، وهو يدل على مطلق المبادلة[1].

والبيع في اصطلاح الفقهاء عُرِّف بتعريفات متعددة، ومن أحسنها أنه: مبادلة مال – ولو في الذمة – أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربًا وقرض[2].

ومفهوم الغاية له تطبيقات في فقه البيوع كما سيأتي في المطالب الآتية، لكن قبل التطبيق تجدر الإشارة إلى أن الحنفية الذين يرون بعدم حجية مفهوم الغاية إنما يضيفون حكم ما بعد الغاية إلى الأصل الذي قرره الشرع كما سبق بيانه في الأدلة والمناقشة، بحيث تكون دلالة الغاية عندهم دلالة منطوق، ولذلك قد يتفقون مع الجمهور في الحكم الفقهي لكن يختلفون في مأخذ الحكم.

المطلب الأول

التطبيق على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[3].

التطبيق:

يدل الحديث على تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ فالصحابي روى نهي النبي ﷺ عن ذلك، والنهي المطلق يدل على التحريم كما هو مقرر في الأصول[4].

وقوله «حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» حتى: حرف غاية، والحديث يدل بمفهوم الغاية المخالف على جواز بيع الثمر بعد ظهور صلاحه، فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: بفساد بيع الثمر قبل ظهور صلاحه إلا إذا شرط القطع فيجوز

---

(1) ينظر: الصحاح (٣/ ١١٨٩)، القاموس المحيط (١/ ٧٠٥).

(2) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٧)، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: ٢١٩٤.

(4) ينظر: الرسالة (ص: ٢١٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٧٥).

بالإجماع؛ لأنه يمكن الانتفاع بالثمر مع أمن الفساد[١].

والحنفية قالوا: بجواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع لعموم قول الله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)** [البقرة: ٢٧٥].

وأما بيع الثمر بعد بدو صلاحه فيجوز بيعه عند الحنفية إلا إذا شرط بقاء الثمر على أصله فلا يجوز للنهي عن بيع وشرط[٢].

المطلب الثاني

التطبيق على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حكم بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وحكم بيع المغانم قبل قسمتها، وحكم بيع الصدقات قبل قبضها

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ، وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ»[٣].

التطبيق:

يدل الحديث على تحريم ما يلي:

١- تحريم بيع ما في بطون الأنعام، وهو الحمل.

٢- تحريم بيع ما في ضروع الأنعام، وهو اللبن.

٣- تحريم بيع العبد وهو آبق أي حال هروبه[٤].

٤- تحريم بيع المغانم قبل قسمتها.

٥- تحريم بيع الصدقات قبل أن يقبضها المتصدق عليه.

٦- تحريم بيع ما يخرجه الغائص من البحر قبل إخراجه في قول الغائص للتاجر:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (١١/ ٤١٢)، المغني (٤/ ٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، البحر الرائق (٥/ ٥٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/ ٤٧٠)، والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٨) وغيرهما، لكن سند الحديث ضعفه عدد من المحدثين إلا أن متنه يُعضَّد بأحاديث صحيحة أخرى ورد فيها النهي عن بيع الغرر كما عند مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣). ينظر: سنن البيهقي (٥/ ٣٣٨)، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٩)، العلل لابن أبي حاتم (ص: ١١٠٨).

(٤) اختلف الفقهاء في بيع العبد الآبق إن عُلم مكانه وكان المشتري قادرًا على رده، فمنهم من أجاز بيعه، ومنهم من منع بيعه مطلقًا. ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٩).

أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا.

فهذه الأشياء الستة روى الصحابي نهي النبي ﷺ عن بيعها، والنهي المطلق يدل على التحريم، وهذه البيوع المحرمة داخلة في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بأن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [1].

ويدل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمفهوم الغاية المخالف على ثلاثة أشياء:

١- إباحة بيع الحمل بعد وضعه، وذلك مفهوم الغاية من «حتى تضع».

٢- إباحة بيع نصيب كل غانم من المغانم بعد القسمة، وذلك مفهوم الغاية من «حتى تقسم».

٣- إباحة بيع المتصدق عليه بصدقته بعد قبضها، وهو مفهوم الغاية من «حتى تقبض».

وأما الذين لا يحتجون بمفهوم الغاية فيتفقون في الحكم الفقهي هنا مع القائلين بحجية مفهوم الغاية، لكن مأخذ الحكم الفقهي لديهم يختلف عن مأخذ الحكم عند القائلين بحجية مفهوم الغاية، فالمأخذ لديهم دليل استصحاب الأصل، وقد سبق في الجانب التأصيلي أن دلالة الغاية عند الحنفية دلالة منطوق بحيث يضيفون حكم ما بعد الغاية إلى الأصل المقرر في الشرع [2].

المطلب الثالث

التطبيق على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حكم بيع الطعام قبل قبضه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وفي لفظ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» [3].

التطبيق:

من اشترى طعامًا وأراد بيعه قبل أن يقبضه فقد دلّ الحديث على تحريم هذا البيع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣)، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦٣)، النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٣، ٤٥، ٧٩)، تيسير التحرير (١/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٨)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم: ٢١٣٦.

فصيغة النهي «فَلاَ يَبِعْهُ» تفيد التحريم؛ لأن النهي المطلق يدل على التحريم[١].

ودلّ الحديث بمفهوم الغاية المخالف على إباحة بيع الطعام بعد قبضه، وذلك مفهوم الغاية في «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، «حَتَّى يَقْبِضَهُ»، عند الجمهور القائلين بحجية مفهوم الغاية.

لكن الحنفية الذين وافقوا الجمهور في هذا الحكم الفقهي فمأخذ الحكم لديهم ليس مفهوم الغاية؛ لأنهم لم يحتجوا به، وإنما ما سبق ذكره من أن دلالة الغاية عندهم دلالة منطوق بإضافة حكم ما بعد الغاية إلى الأصل المقرر في الشرع[٢].

(١) سواء أكان الطعام كيلًا أو جزافًا أي شراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد، وعلى هذا جماهير العلماء ورواية عن الإمام أحمد، وقال بعض الحنابلة بأن ما بيع جزافًا لا يشترط فيه القبض. ينظر: المغني (٦/ ١٨٥).
وأما ما يتعلق بغير الطعام فليس مرادًا من هذا الحديث.

(٢) ينظر: تيسير التحرير (١/ ١٠١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٠).

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث:

١.أن الضابط للشروط في إعمال مفهوم المخالفة هو أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

٢.أن الغاية عند الأصوليين نهاية الشيء بثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها بأحد أحرفها كاللام وإلى وحتى.

٣.أن المراد بمفهوم الغاية عند الأصوليين هو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مدّ الحكم إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها.

٤.أن مفهوم الغاية المخالف يختلف عن مسألة هل الغاية تدخل في المغيّا أو لا.

٥.أن القول الراجح في مفهوم الغاية أنه حجة وهو قول جمهور الأصوليين.

٦.أن مفهوم الغاية ظهرت له تطبيقات في فقه البيوع كما في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وحكم بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وحكم بيع المغانم قبل قسمتها، وحكم بيع الطعام قبل قبضه، وحكم بيع الصدقات قبل قبضها. وأن مأخذ الحكم الفقهي عند الجمهور هو مفهوم الغاية لقولهم بحجيته، وأما الحنفية القائلون بعدم حجية مفهوم الغاية إن حصلت لهم موافقة للجمهور في الحكم الفقهي فيكون مأخذ الحكم لديهم مختلفًا عن الجمهور، فهم يضيفون حكم ما بعد الغاية إلى الأصل الذي قرره الشرع، بحيث تكون دلالة الغاية عندهم دلالة منطوق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١.إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢.الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣.أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٤.البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. دار الحديث، القاهرة.

٦.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧.البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩.التقريب والإرشاد، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٠.تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

١١.الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢.دلالة الألفاظ في مباحث الأصوليين، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية ، دار التدمرية، الرياض ١٤٤١هـ.

١٣.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤.روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، الطبعة السابعة ١٤٤٢هـ.

١٥.شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني، المطبعة الأميرية، مصر.

١٦.شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار الفكر.

١٧.شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨.شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩.شرح وتنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٢٤هـ.

٢٠.القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، أشرف على تحقيقه: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

٢١.كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٢.لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري، دار صادر، بيروت.

٢٣.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.

٢٤.المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة والنشر.

٢٥.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦.مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم، لمحمد بن عبد الله الحماد، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.